بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٥) الصادر فى يوم الخميس ٣ رجب سنة ١٣٨٥ — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٨ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية فى تأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ ــ اسم هـذه الشركة هو " الشركة المصرية العـامة لإنارة المدن والقرى " .

مادة ٣ ــ غرض هـذه الشركة هو تنفذ مشروعات إنارة المدن والقرى .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه موزع على ٢٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها جنيه واحد .

مادة ٧ ــ اكتتبت المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية فى رأس المـال جميعه .

وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه قيمة ربع رأس المـال فى البنك الأهلى المصرى وهو من البنوك المعتمدة .

وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية بهيئة جمعية عمومية .

وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ ــ يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهورى .

مادة ٩ ــ على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية أو من ينيبه عنه فى ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والقيد بالسجل التجارى باتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس الإدارة
مهندس : محمد شكيب

الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى
شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هـــذه الشركة هو " الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تنفيذ مشروعات إنارة المدن والقرى ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات والمؤسسات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات بالجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) موزع على ٢٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد مملوكة بالكامل للمؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية .

مادة ٧ — دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلاحاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهـــذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطـــلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المـال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعـــية العمومية العادية ويكون للأسهـــم كوبونات ذات أرقام مسلسلة أيضا ومشتملة على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يدلق عليه (سجل نقل ملكية الأسهم) وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله .

و يوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة و يجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية ، وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة التابعة لها الشركة ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ، ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وذلك كله فى حدود و بمراعاة القواعد والأحكام المقررة قانونا .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر ، يكون من بينهم أربعة أعضاء ينتخبون ممن يعملون بها طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — فيما عدا ممثلى العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ، وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ، فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ — يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ — لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ — تحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية برئاسة الوزير المختص اختصاصات الجمعية العمومية وفقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٣٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

ويجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو مصرف من المصارف فى الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض مجلس إدارة المؤسسة العامة التابعة لها الشركة برئاسة الوزير .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

مادة ٣٤ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٥ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٣٦ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ويكون تعيينهم وتحديد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٣٧ — تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى

على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى الإنشاء حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٨ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٩ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يقتطع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هـذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع، ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) يجنب بعد ذلك ٥ ٪ لأغراض التنمية

(٤) توزع حصـة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ من المدفوع من رأس المال على النحو التالى :

٧٥ ٪ توزع على المساهمين .

٢٥ ٪ تخصص للعاملين بالشركة ويكون توزيعها على النحو التالى :

(ا) ١٠ ٪ توزع على العاملين بالشركة عند توزيع الأرباح على المساهمين .

(ب) ٥ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية وللاسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة العاملين بالشركة .

(ج) ١٠ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للعاملين ويحدد كيفية التصرف فى هـذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التى تتولى أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

(٥) يخصص ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

(٦) يوزع الباقى بعد ذلك بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين و ٢٥ ٪ للعاملين بالشركة أو يرحل بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٠ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤١ ــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٤٢ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٣ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها ، إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٤ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٥ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .